الأمم المتحدة
A/HRC/WGAD/2024/7
الجمعية العامة
Distr.: General
17 May 2024
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته التاسعة والتسعين، 18-27 آذار/مارس 2024

الرأي رقم 2024/7 بشأن خوسيه روبين زامورا ماروكين (غواتيمالا)*

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997 وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة غواتيمالا بشأن خوسيه روبين زامورا ماروكين. وردت الحكومة على البلاغ في 29 كانون الثاني/يناير 2024. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم تشارك ميريام إسترادا كاستيو في مناقشة هذه القضية.

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

4- خوسيه روبين زامورا ماروكين مواطن غواتيمالي من مواليد 19 آب/أغسطس 1956. وهو صحفي والرئيس التنفيذي السابق لصحيفة *"elPeriódico"*.

(1) السياق

5- يذكر المصدر أن صحيفة *"elPeriódico"* بدأت، في عام 1996، في نشر مقالات عن حالات الفساد والإفلات من العقاب وإساءة استعمال السلطة. وسلطت التقارير الصحفية التي نشرها السيد زامورا وصحيفة *"elPeriódico"* الضوء على مئات أفعال الفساد التي ارتكبتها الحكومات المختلفة التي تعاقبت على السلطة في غواتيمالا بين عامي 2012 و2023.

6- ويستفيد السيد زامورا من التدابير الاحترازية التي تنفذها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان منذ عام 2003 نظراً للخطر الذي يهدد حياته وسلامته الشخصية بسبب ما تلقاه من تهديدات وتعرض له من اعتداءات جسدية في سياق ممارسته أنشطته الصحفية، فضلاً عن سجل العنف ضد الصحفيين في غواتيمالا.

7- وقد تفاقمت هذه الاعتداءات منذ عام 2018. ومنذ ذلك الحين، تعرض العشرات من المدعين العامين والقضاة والصحفيين والناشطين للتهديد والملاحقة الجنائية من جانب الدولة. وقد أعرب عدد من هيئات حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء الاعتداءات التي تهدف إلى المساس باستقلال القضاة والمدعين العامين والمسؤولين في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الفساد[2].

8- وتندرج القضية المحددة المرفوعة ضد صحيفة *"elPeriódico"* وفريقها في إطار نمط التجريم العام الذي يستهدف المدعين العامين والصحفيين وغيرهم من الأشخاص المنخرطين في مناهضة الفساد، ولا سيما إذا كانت لديهم علاقات مع اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، وهي هيئة دولية تدعمها الأمم المتحدة كانت تضطلع بأنشطتها في البلد حتى عام 2019.

9- وعلى مدى 144 أسبوعاً من فترة ولاية الحكومة السابقة، نشرت الصحيفة 144 تقريراً عن الفساد المرتبط بتلك الحكومة. وقبل أسابيع من إلقاء القبض على السيد زامورا، نشرت الصحيفة تفاصيل التحقيقات المتعلقة بأشخاص مقربين من رئيس غواتيمالا آنذاك.

(2) انظر البلاغ GTM2021/3، المتاح في: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26291. انظر أيضاً https://oacnudh.org.gt/2021/07/01/guatemala-los-principales-jueces-sufren-amenazas-y-deben-ser-protegidos-experto/.

(2) الاعتقال وإجراءات المحاكمة

10- ألقى أفراد الشـرطة المدنية الوطنية والنيابة العامة القبض على السـيد زامورا في منزله في 29 تموز/يوليه 2022. ولم يطلعه الضـباط على أي أمر قبض وكانوا يقودون مركبات غير مرخصـة. وفي ذلك اليوم، فتش الضـباط منزل السـيد زامورا لأكثر من سـت سـاعات، غير أن السـيد زامورا وأسـرته لم يكونوا يعتقدون أنه سيُعتقل آنذاك.

11- وفي غضـون ذلك، تعرض أفراد الأسـرة لضـغوط للتوقيع على وثيقة. ورفض أحد أفراد الأسـرة التوقيع على الوثيقة لأنه كان يرى أن المعلومات الواردة فيها خاطئة لأن أسرة السيد زامورا لم تسمح للشرطة بتفتيش المنزل ولم تبلغ بأسباب ذلك ولا باحتمال إلقاء القبض على السيد زامورا.

12- ويذكر المصدر أن السيد زامورا اعتقل من دون أي تفسير.

13- وفي 29 تموز/يوليه 2022، استخدم رئيس مكتب المدعي الخاص المعني بمكافحة الإفلات من العقاب شـبكات التواصـل الاجتماعي لتأكيد نبأ اعتقال السـيد زامورا، مشـيراً إلى أنه أُلقي القبض عليه بموجب أمر قبض أصـدره قاض يرأس الدائرة السـابعة للمحكمة الابتدائية الجنائية بناء على طلب مكتب المدعي الخاص المعني بمكافحة الإفلات من العقاب. وفي البيان نفسـه، أوضـح مكتب المدعي العام أن التحقيق سري.

14- وفي 30 تموز/يوليه 2022، أصدرت النيابة العامة أمراً قضائياً يؤكد اعتقال السيد زامورا.

15- ويفيد المصدر بأن القاضـي الذي أمر بإلقاء القبض على السيد زامورا تربطه علاقة ودية بأعضاء مجلس إدارة مؤسسة مكافحة الإرهاب في غواتيمالا. ومحامي المؤسسة هو الممثل القانوني لصاحب الشكوى والشاهد الرئيسي للنيابة العامة في القضية المرفوعة ضد السيد زامورا. ورئيس المؤسسة ومحاميه مدرجان في قائمة إنجل التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تتضمن أسماء الأفراد المشتبه في تورطهم في عرقلة التحقيقات في جرائم الفساد في غواتيمالا.

16- وفي 1 آب/أغسـطس 2022، أرجئت جلسـة الاسـتماع المخصـصـة لتوجيه التُهم لأن القاضـي لم يتسـلم ملف القضـية ولأن السـيد زامورا لم ينقل للمثول أمام المحكمة. ولم تبادر الدولة إلى عقد جلسـة استماع لتوجيه التهم إلا بعد خمسة أيام من إلقاء القبض على السيد زامورا.

17- وفي 3 آب/أغسـطس 2022، عُقدت جلسـة اسـتماع لتوجيه التهم في القضـية. غير أن مكتب المدعي العام أبلغ المحكمة بأنه بدأ تحقيقاً مع اثنين من محامي السـيد زامورا في السـاعة 8 من صـباح اليوم نفسـه. وأمهل القاضـي السـيد زامورا خمس دقائق للبت فيما إذا كان يرغب في أن يسـتمر محامياه في تمثيله، فقرر السيد زامورا البحث عن محام جديد. وأمهل القاضي السيد زامورا أربعة أيام لاختيار محام جديد وأرجأ جلسة الاستماع المخصصة لتوجيه التهم إلى 8 آب/أغسطس.

18- وفي جلسـة الاسـتماع المخصـصـة لتوجيه التهم، المعقودة في 8 آب/أغسـطس 2022، أفاد المحامي الثالث الذي اختاره السـيد زامورا بأن الدفاع لم يُطلع على بعض الأدلة التي عرضـها مكتب المدعي العام في الجلسة. ويذكر المصدر أنه إلى حين استئناف جلسة الاستماع في 9 آب/أغسطس، كانت التقارير تفيد بأن السـيد زامورا اعتُقل للاشـتباه في ارتكابه جرائم غسـل أموال وابتزاز واسـتغلال نفوذ. ويضـيف المصـدر أن محامي السـيد زامورا أفاد بأن سـلسـلة العُهدة قد انتُهكت وأن أختام المصـارف قد أخفيت ودمرت. غير أن القاضـي، ومن بعده الدائرة الثامنة في المحكمة الابتدائية، تجاهلاً الشكوى.

19- ويذكر المصدر أن محكمة الدائرة الثامنة أمرت بإلقاء القبض على السيد زامورا، في 9 آب/أغسطس 2022، بدعوى أنه قد يُعرقل التحقيقات، مع أنه لم يكن هناك أي سبب يدعوها إلى التوصل إلى هذا الاستنتاج ومع أنها لم تنظر في أي تدابير أخف وطأة. ووفقاً لمحكمة الدائرة السابعة، يمكن للسيد زامورا، بصفته "رئيس" صحيفة *"elPeriódico"* أن يعرقل سير العدالة من خلال الضغط على موظفيه بغرض التأثير على شهاداتهم. ووفقاً للمصدر، لم تكن هناك أي ادعاءات تفيد بوجود أي سلوك سابق أو حالي من شأنه أن يعطي وزناً للإيحاء بأن السيد زامورا قد يؤثر في الشهود. وعلاوة على ذلك، لم يقدم أي دليل على ممارسة أي ضغوط من هذا القبيل ولم يُنظَر في طلب الدفاع أن تأخذ المحكمة في اعتبارها عوامل مثل انخفاض مستوى خطورة الجريمة، وسن السيد زامورا (65 عاماً وقت إلقاء القبض عليه)، وعدم ارتكابه أي سوابق جنائية، وتعاونه في جميع مراحل الإجراءات.

20- وبدأت القضية المرفوعة ضد السيد زامورا بشكوى قدمها مصرفي سابق في 26 تموز/يوليه 2022. وكان المصرفي السابق قد خضع للتحقيق بتهمة غسل الأموال وجرائم مزعومة أخرى. وطلب المصرفي السابق من مكتب المدعي الخاص المعني بمكافحة الإفلات من العقاب، قبل إلقاء القبض على السيد زامورا، الإفراج عن حوالي 4 ملايين دولار كان مكتب المدعي الخاص قد جمدها في إطار قضية فساد سابقة. ووفقاً للمصدر، طلب مدع عام ملحق بالنيابة العامة من المصرفي السابق 15 في المائة من المبلغ الإجمالي والإبلاغ عن الأشخاص الذين تسببوا في مشاكل للنظام الحاكم.

21- ووفقاً للمصدر، ادعى المصرفي السابق أن السيد زامورا طلب منه غسل 000 300 كتزال نقداً، وأنه "افترض" أن السيد زامورا "ابتز أطرافاً ثالثة للحصول على ذلك المبلغ". غير أنه لم يكن هناك أي دليل على أن السيد زامورا قد تحدث إلى أي شخص بغرض ابتزازه، ولم يتم التعرف على أي شخص يشبته في أنه تعرض للابتزاز من جانب السيد زامورا. ووفقاً للنيابة العامة، ابتز السيد زامورا أشخاصاً باستخدام معلومات حصل عليها بصورة غير قانونية عن قضايا معروضة على النيابة العامة، وتفاوض مع أحدى مساعدات المدعي العام في مكتب المدعي الخاص المعني بمكافحة الإفلات من العقاب للحصول على مزايا إجرائية لفائدة الأشخاص الجاري ابتزازهم. وأُلقي القبض على مساعدة المدعي العام في 29 تموز/يوليه 2022، وبُرئت من التهم الموجهة إليها في 14 حزيران/يونيه 2023 لعدم ثبوت قيامها بتسريب معلومات إلى السيد زامورا.

22- وادعى السيد زامورا أنه حصل على المال من بيع عمل فني لرجال أعمال لا يريدون الكشف عن هويتهم علناً لأن الحكومة تضطهد الأشخاص الذين يمولون الصحافة المستقلة. وعمد السيد زامورا، خوفاً من تعرضه للانتقام من جانب الحكومة ورغبة منه في التستر على هويات الأشخاص الذين دعموه، إلى عرض أموال على المصرفي السابق، الذي كانت تربطه به علاقة تجارية طويلة الأمد، شريطة أن يرسل شيكاً بالمبلغ نفسه إلى الشركة التي تدير صحيفة *"elPeriódico"*.

23- ويذكر المصدر أن محكمة الدائرة السابعة استبعدت جميع الأدلة التي تبين المصدر القانوني للأموال؛ ورفضت قبول الشهود الذين اقترحهم الدفاع، وهم الشخص الذي اشترى العمل الفني وأعطى السيد زامورا الأموال؛ ورفضت قبول عقد بيع العمل الفني مصدر تلك الأموال؛ وحذفت التقرير المتعلق بخرق سلسلة العهدة الناجم عن اختفاء أختام المصرف. وبالإضافة إلى ذلك، رفضت النيابة العامة طلب السيد زامورا التحقيق في اختفاء أختام المصرف. وبناء على ذلك، استخدم مكتب المدعي العام الطابع المستقل لجريمة غسل الأموال ليعلن أنه لا يحتاج إلى إدانة بجريمة تتعلق بمصدر الأموال: فبما أن السيد زامورا لم يثبت أن تلك الأموال جاءت من مصدر مشروع، فإن مصدرها لا بد أن يكون غير مشروع.

24- وفي 12 آب/أغسطس 2022، طعن السيد زامورا في أمر وضعه رهن الحبس الاحتياطي. غير أن المحكمة رفضت طعنه في 25 آب/أغسطس 2022.

25- وقبل المحاكمة، غادر المحامي الثالث الذي اختاره السيد زامورا البلد لأسباب شخصية. وقد تلقى المحامي تهديدات وعلِم أن هناك ضغوطاً تمارس على نقابة المحامين لإلغاء الترخيص الذي يسمح له بمزاولة مهنة المحاماة في غواتيمالا.

26- وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2022، تولى محام رابع الدفاع عن السيد زامورا.

27- وخلال الجلسة التي عقدت في 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، هدد المدعي العام برفع دعوى جنائية ضد أحد الشهود وضد محامي الدفاع. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر، نشر محامي الدفاع التغريدة التالية: "أُبلغت اليوم بأن محكمة الدائرة السابعة قدمت شكوى ضدي إلى النيابة العامة. والسبب هو أنني أدافع عن تشيبي زامورا".

28- وأثناء جلسة سماع الشهود وتقديم الأدلة، المعقودة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2022، أعلنت محكمة الدائرة السابعة عدم قبول جميع الأدلة التي تبرئ السيد زامورا. ورداً على ذلك، قدم السيد زامورا طلباً لإعادة النظر في القضية. ورفضت المحكمة أيضاً سماع أقوال الشاهد الذي أعطى السيد زامورا الأموال وما قدمه من وثائق تحمل أختاماً من مصرف "Banco Industrial". وأقيمت دعوى جنائية ضده وضد الشهود الآخرين في قضية السيد زامورا، فقبلوا التهم الموجهة إليهم تجنباً للسجن. واعترض المحامي على منع المحكمة التحقيق مع شاهد الادعاء وأمرها بالتحقيق مع الشهود الذين يثبتون براءة السيد زامورا. واعترض أيضاً على رفض المحكمة قبول الشهادات التي أدلى بها الخبراء وقبولها التقارير التي أعدها خبير من اختيارها، مما جعل من المستحيل استجواب الخبير بشأن تقاريره.

29- وفي 8 و22 كانون الأول/ديسمبر 2022، طلب الدفاع تدابير بديلة لسلب الحرية.

30- وفي 19 كانون الثاني/يناير 2023، صدر أمران بإلقاء القبض على محاميي السيد زامورا الأولين على أساس التحقيق الذي بدأه مكتب المدعي العام في 3 آب/أغسطس 2022. وأُلقي القبض على المحامي الأول في اليوم نفسه. وغادر المحاميان الرابع والخامس اللذين اختارهما السيد زامورا الفريق المكلف بالدفاع عنه بسبب رفع دعاوى جنائية ضدهم، وفي 20 نيسان/أبريل 2023، أُلقي القبض عليهما. وفي 25 نيسان/أبريل، سلم المحامي الثاني للسيد زامورا نفسه وقبل تهمة التآمر على عرقلة سير العدالة. وحكم عليه بالسجن 6 سنوات، ولكن عقوبته خُفضت إلى 3 سنوات وخُفف ما تبقى منها إلى غرامة.

31- وفي 2 أيار/مايو 2023، بدأت محاكمة السيد زامورا، الذي مثله محامياه السادس والسابع. وفي اليوم التالي، ولدى عرض تقرير أعده خبير، ذكرت محاميته السابعة أنها لم تكن على علم بأي تقرير أعده خبير ولم تكن تعرف الكثير عن ملف القضية، موضحة أنها لم تطلب تأجيل الجلسة احتراماً لوقت المحكمة. وفي 9 أيار/مايو، انسحب المحامي السادس من فريق الدفاع، قائلاً إنه يعاني من مشاكل صحية وإن طبيبه أوصاه بالانسحاب من القضية. وفي 11 أيار/مايو، وفي نهاية الجلسة، طلب السيد زامورا من المحكمة أن تعين له محامياً (وهو الثامن) من معهد الدفاع الجنائي العام لأنه لم يعد يستطع مواصلة الاستعانة بمحاميه السابع، لأسباب شخصية ومالية.

32- وفي 15 أيار/مايو 2023، أغلقت صحيفة *"elPeriódico"* أبوابها نهائياً بعد توقف نسختها المطبوعة في كانون الأول/ديسمبر 2022، وسرحت معظم موظفيها. وفي تفسير لقرار إغلاق الصحيفة نهائياً، أشار مديروها إلى "الاضطهاد" و"المضايقات التي تستهدف المعلنين على الصحيفة"، مما جعل مواصلة الصحيفة عملها أمراً أكثر فأكثر صعوبة.

33- وفي التاريخ نفسه، عينت محكمة الدائرة الابتدائية الثامنة المحامي الثامن، الذي اتهم باستغلال النفوذ.

34- وفي 17 أيار/مايو 2023، أي قبل يوم واحد من استئناف جلسة المحاكمة، عين المعهد العام للدفاع الجنائي محامياً تاسعاً بدلاً من المحامي السابق، من دون إخطار السيد زامورا.

35- وفي 18 أيار/مايو 2023، لم يحضر المحامي التاسع للسيد زامورا جلسة المحاكمة، فقابل السيد زامورا محاميه الجديد (العاشر) في الجلسة نفسها، قبل دقائق من توليه الدفاع عن السيد زامورا في خضم المرافعات الشفوية. وسأل السيد زامورا المحكمة عما إذا كان بإمكان المحامي الثامن أن يمثله مرة أخرى، ولكنه أبلغ بأن القرارات المتعلقة بتعيين المحامين المعينين هي قرارات يتخذها المعهد العام للدفاع الجنائي باعتباره مؤسسة مستقلة.

36- ولم يُتح للمحامي العاشر وقت كاف لإعداد استراتيجية دفاعه أو قراءة أكثر من 250 صفحة من ملف القضية. وكان ذلك اليوم، أي 18 أيار/مايو 2023، هو التاريخ الرئيسي للمحاكمة حيث كان من المقرر استجواب الشاكي وشاهد الادعاء الرئيسي ضد السيد زامورا. ولذلك، طلب السيد زامورا من المحامي أن يطلب تأجيل الجلسة، ولكنه لم يفعل ذلك.

37- ووفقاً للمصدر، ذكر المحامي العاشر للسيد زامورا، في 22 أيار/مايو 2023، أنه لم يتمكن من الاطلاع على الأدلة التي ربما كان المحامون السابقون يعتزمون تقديمها في المحاكمة لأنه لم يكن على اتصال بأسلافه.

38- وفي 30 أيار/مايو 2023، عندما استؤنفت جلسة المحاكمة، طلب ممثل النيابة العامة الحكم على السيد زامورا بالسجن 40 عاماً.

39- وفي جلسة المرافعة الشفوية، المعقودة في حزيران/يونيه 2023، أتيحت للسيد زامورا فرصة أخيرة لمخاطبة المحكمة قبل صدور الحكم. وأشار السيد زامورا، في أقواله الختامية، إلى المخالفات التي شابت المحاكمة والانتهاكات التي طالت حقوقه. ومع ذلك، قاطعه المدعي العام وطلب من المحكمة تنبيهه إلى ضرورة التقيد بالنظام.

40- ويذكر المصدر أن المحكمة برأت السيد زامورا في 14 حزيران/يونيه 2023 من جريمتي الابتزاز واستغلال النفوذ. بيد أنها حكمت عليه بالسجن لمدة 6 سنوات بتهمة غسل الأموال على أساس توصلها إلى استنتاج في هذا الصدد، من دون تحديد الجريمة أو الفعل غير المشروع الذي أدى إلى نشوء تلك الأموال. ويشير المصدر إلى أن مبدأ افتراض البراءة ينص على أن الادعاء يتحمل عبء إثبات أن الأموال متأتية من ارتكاب جريمة، بما لا يدع مجالاً للشك، ولا سيما عندما تكون المحكمة قد رفضت أو أغفلت أدلة من شأنها أن تثبت أن الأموال استخدمت حتى لا يتعرض مشتري العمل الفني للاضطهاد السياسي بسبب مساعدته صحيفة "*elPeriódico*"، بالنظر إلى ما تعرض له شهود الدفاع عن السيد زامورا من أعمال انتقامية بسبب إدلائهم بشهاداتهم دفاعاً عنه.

41- ويدعي المصدر أن الدولة سمحت لمؤسسة مكافحة الإرهاب، إلى جانب النيابة العامة، بتجريم أي شخص يقدم خدمات مهنية للسيد زامورا، مما جعل من الصعب على أسرة السيد زامورا العثور على محامين للدفاع عنه.

42- ودعت النيابة العامة ومكتب المستشار العام إلى الحكم على السيد زامورا بالسجن 40 عاماً. وقدم السيد زامورا استئنافاً يطلب فيه تبرئته أيضاً من تهمة غسل الأموال. وبما أنه لم يُبت بعد في تلك الطعون، فإن السيد زامورا لا يزال رهن الحبس الاحتياطي.

43- ويشير المصدر إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لاحظت انتهاك مبدأ مراعاة الأصول القانونية في هذه القضية، بما في ذلك الحق في الحصول على معلومات عن طبيعة التهم، والحق في محاكمة من دون تأخير لا مبرر له، والحق في الدفاع، والحق في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة، والحق في افتراض البراءة[3].

(3) A/HRC/52/23، الفقرة 88.

(3) التحليل القانوني

44- يرى المصدر أن احتجاز السيد زامورا هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(أ) الفئة الأولى

45- يجب أن يكون الحبس الاحتياطي استثنائياً في طبيعته وأن يكون مقيداً بمبادئ الشرعية وافتراض البراءة والضرورة والتناسب. ووفقاً للمصدر، فإن استخدام الحبس الاحتياطي في هذه القضية لا يمتثل أحكام القانون الغواتيمالي ويبين أن الدولة لم تأخذ في اعتبارها عوامل أخرى لتقييم ما إذا كان ينبغي تطبيق عقوبة السجن أم لا، مثل انخفاض مستوى خطورة الجريمة، أو سن المدعى عليه، أو حقيقة أنه ليس لديه سجل جنائي وأنه كان مستعداً للتعاون على الدوام مع مكتب المدعي العام في تحقيقاته. وقد أمضى السيد زامورا أكثر من عام رهن الحبس الاحتياطي، مما يدل على استخدام هذا التدبير استخداماً مفرطاً.

46- ويرى المصدر أن السيد زامورا قد حوكم جنائياً لممارسته حريته في التعبير. ويستشهد المصدر ببيان أدلى به رئيس مكتب المدعي الخاص لمكافحة الإفلات من العقاب في أعقاب إدانة السيد زامورا، جاء فيه أن "زامورا كان يدير منفذاً إعلامياً، هو صحيفة *elPeriódico*]، تم من خلاله إهانة شرف وهيبة المدعين العامين والقضاة وأعضاء الهيئات القضائية ومختلف أعضاء المجتمع المدني، وتشويه سمعتهم"[(4)].

47- ويشير المصدر أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم تبلغ السيد زامورا أو محاميه بأسباب إصدار أمر التوقيف والتفتيش حتى 9 آب/أغسطس 2022، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 9 والفقرة 3(أ) من المادة 14 من العهد.

(ب) الفئة الثانية

48- يدعي المصدر أن السيد زامورا سُلب حريته بسبب ممارسته الحريات التي تكفلها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد. ويرى أن الغرض من سجن السيد زامورا هو إسكاته ومعاقبته على ما نُشر في صحيفة "*elPeriódico*" من تقارير عن الفساد. وعلاوة على ذلك، استخدمت القضية لخنق الصحيفة مالي، مما أدى إلى إغلاقها نهائياً في 15 أيار/مايو 2023. وأقيمت دعاوى جنائية ضد صحفيين وكتاب أعمدة وموظفين إداريين آخرين.

(ج) الفئة الثالثة

49- يدفع المصدر بأن حق السيد زامورا في طلب المساعدة من محام (الفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد) قد انتهك، بالنظر إلى إدانة أربعة من محاميه حتى الآن وإقامة دعاوى جنائية على ستة منهم. وعلاوة على ذلك، ففي اليوم الذي كان من المقرر فيه استجواب الشاهد الرئيسي وصاحب الشكوى المقدمة ضد السيد زامورا، علم السيد زامورا أن المحامي الذي عينته المحكمة للدفاع عنه قد تغير. ولم تُعزل المحامية الثامنة لأن السيد زامورا فصلها أو لأنها استقالت ولكن لأن مؤسسة مكافحة الإرهاب شنت حملة ضدها وأعلنت أنها ستقدم شكوى ضدها إلى المعهد العام للدفاع الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت ضدها شكوى "استغلال نفوذ".

(4) Jose Zamora (@jczamora)، متاح في: https://twitter.com/i/status/1670838184501035018.

50- ويفيد المصـــدر بأن الحق في الدفاع (الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد) لم يُحترم في هذه القضية لأن محكمة الدائرة الثامنة لم تمهل محامي الدفاع العاشر سوى بضع دقائق للانضمام إلى الإجراءات، ومقابلة السيد زامورا، وقراءة أكثر من 250 صفحة من ملف القضية، والاتفاق على استراتيجية دفاع مع المدعى عليه، وإعداد استراتيجية لاستجواب الشاكي وشاهد الادعاء الرئيسي. وذكر السيد زامورا في أقواله الختامية أثناء المحاكمة، قبل صـــدور الحكم، أنه لم يُمهل أكثر من 20 دقيقة للتحدث مع محاميه. وبالإضافة إلى ذلك، لم يسمح لمحاميه بالاطلاع فوراً على الأدلة.

51- ويرى المصدر أن ذلك يشكل انتهاكاً للحق في استجواب الشهود بنفسه أو من قِبل غيره (الفقرة 3(هـ) من المادة 14).

52- ويدفع المصـدر بأن الحق في محاكمة وفق الأصـول القانونية قد انتهك، مما يشـكل انتهاكاً لأحكام الفقرتين (3)(ب) و(هـ) من المادة 14 من العهد، لأن محكمة الدائرة السابعة لم تقبل الأدلة التي تثبت المصدر القانوني للأموال ورفضت أيضاً طلب إعادة النظر في قرار عدم قبول الأدلة. ورفضت المحكمة أيضاً قبول العقد المتعلق بمصدر الأموال وشهادة الشخص الذي سلم الأموال، من بين أدلة أخرى.

53- ويدعي المصـــدر أن الحق في المثول أمام محكمة محايدة (المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، والفقرة 1 من المادة 14 من العهد) قد انتُهك للأسـباب التالية: (أ) وجود علاقات ودية أو دلائل على وجود علاقات من هذا القبيل بين المدعي العام وقاضـي محكمة الدائرة السـابعة ومكتب المسـتشـار العام والهيئة المشاركة في الادعاء (مؤسسة مكافحة الإرهاب)؛ (ب) سماح قاضي محكمة الدائرة السابعة لمحامي مؤسسـة مكافحة الإرهاب، الذي كان يمثل المدعي وصـاحب الشـكوى، بالتصـرف بطريقة غير محترمة تجاه السيد زامورا؛ (ج) موافقة محكمة الدائرة السابعة على تجريم محامي السيد زامورا؛ (د) مقاطعة محكمة الدائرة الثامنة السيد زامورا أثناء مخاطبته المحكمة وأمرها إياه باختتام خطابه، ورفضها ما قدمه من استنتاجات والتماسات مكتوبة.

54- وقد انتهك الحق في افتراض البراءة (الفقرة 2 من المادة 14 من العهد) لأن حكم الإدانة الذي أصدرته الدائرة الثامنة للمحكمة الابتدائية استند إلى استنتاج.

55- ويدعي المصدر أن الحق في محاكمة من دون تأخير لا مبرر له (الفقرة 3 من المادة 9 والفقرة 3(ج) من المادة 14) قد انتهك أيضاً بسبب التأخير في بدء جلسة المحاكمة، حيث تم تجاوز مهلة الـ 24 ساعة المنصـــوص عليها في القانون الغواتيمالي لإحضـــار شـــخص محتجز لأول مرة أمام المحاكم الإجرائية، وبسـبب التأخيرات غير المبررة التي حدثت في تجهيز الالتماسـات الشـفوية التي قدمها دفاع السـيد زامورا والتمس فيها الإفراج عنه.

(د) الفئة الخامسة

56- يفيد المصـدر بأن سـلب السـيد زامورا حريته يشـكل تمييزاً على أسـاس آرائه السـياسـية. ويذكر المصدر أن الدولة تنظر إلى الصـحفيين الاستقصـائيين المستقلين الذين يكشفون عن حالات الفساد على أنهم أعداء، شأنهم في ذلك شأن القضاة والمدعين العامين والناشطين وموظفي القضاء عموماً.

57- ويذكر أيضـاً أن احتجاز السـيد زامورا هو شـكل من أشـكال الانتقام، أو وسـيلة لإسـكات صـوته وتخويف الصـحافة، وأنه ينطوي على انتهاك للمادة 26 من العهد لأنه لم يُسمح له بمزاولة مهنة الصـحافة على قدم المساواة مع غيره.

(ب) ردّ الحكومة

58- أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، ادعاءات المصدر إلى الحكومة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وطلب إليها تقديم رد بحلول 29 كانون الثاني/يناير 2024.

59- وتذكر الحكومة في ردها المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير 2024 أن مكتب المدعي الخاص المعني بمكافحة الإفلات من العقاب تلقى، في 26 تموز/يوليه 2022، تقريراً جنائياً يفيد بتورط السيد زامورا في عملية غسل أموال. ووفقاً للحكومة، أوضح صاحب الشكوى أنه تعرف على المدعى عليه (السيد زامورا) في سياق الابتزاز الذي حدث في عامي 2004 و2005 وأن التقرير الجنائي يستند إلى طلب مساعدة في "غسل أموال" أرسله السيد زامورا إلى صاحب الشكوى في 19 تموز/يوليه 2022. وكان من المفترض أن يتلقى الشاكي مقابل هذه المساعدة مبلغاً قدره (000 100 كتزال، مبدئياً) على أن يحرر شيكاً بهذا المبلغ للسيد زامورا لكي يودعه في أحد حسابات شركته حتى لا يثير أي شكوك في مصدر الأموال.

60- ولم يكن الشاكي يعرف مصدر الأموال، ولكن بدا واضحاً له أن مصدرها هو الابتزاز لأن السيد زامورا كان يعتمد، في رأيه، على الحملات الإعلامية القائمة على التشهير والابتزاز للحصول على تلك الأموال واستخدامها في إعالة نفسه والإنفاق على وسيلة الإعلام التي كان يديرها. ووفقاً للحكومة، أفاد الشاكي بأنه متأكد من أن السيد زامورا حصل على معلومات عن قضايا جنائية من مكتب المدعي العام ومن مساعدي الرئيس السابق لمكتب المدعي العام المعني بمكافحة الإفلات من العقاب.

61- ففي وقت حدوث وقائع القضية، كان الشاكي طرفاً في قضية خلص التحقيق الذي كان جارياً فيها آنذاك إلى أن مساعدة المدعي العام تعمل مباشرة تحت إشراف مكتب المدعي العام المعني بمكافحة الإفلات من العقاب، المذكور آنفاً. وكان الشاكي يُحاكم على جرائم من بينها جريمة غسل الأموال، ولهذا السبب لم يكن يرغب في التورط أفعال يمكن أن تزيد وضعه القانوني سوءاً.

62- ووفقاً للحكومة، اتصل الشاكي مرة أخرى بمكتب المدعي العام، في 28 تموز/يوليه 2022، لإبلاغه بأن السيد زامورا يصر على أن يساعده الشاكي في غسل أموال بمبلغ قدره آنذاك 000 300 كتزال نقداً، وهي أموال يعتزم السيد زامورا إدخالها بصورة غير مشروعة في النظام المالي الوطني. وأفاد الشاكي بأنه أبلغ السيد زامورا بأنه سيوافق على طلبه، وذلك في سياق تعاونه في التحقيق الجاري في الوقائع المزعومة. وفي اليوم نفسه، التقى شخص حدده الشاكي بشخصين أرسلهما السيد زامورا وسلّمهما شيكاً لحمل السيد زامورا على اعتقاد أن الشاكي سيساعده في ارتكاب جريمة غسل الأموال. ثم وضِعت الأموال تحت تصرف الوكالة المعنية، وهو ما وثقه مكتب المدعي العام.

63- وتشير الحكومة إلى أن نظاماً آلياً أسند مسؤولية الإشراف على التحقيق إلى محكمة الدائرة السابعة. وفي 29 تموز/يوليه 2022، صدر أمر بإلقاء القبض على السيد زامورا بتهمة غسل أموال أو أصول أخرى، واستغلال النفوذ والابتزاز، كما صدرت أوامر بتفتيش ممتلكاته. ونُفذ أمر القبض في اليوم نفسه واستُخدم لجمع الأدلة.

64- وتذكر الحكومة أنه في إطار إجراءات التفتيش المذكورة أعلاه، عرض على سكان المنزل تصريح التفتيش الصادر عن المحكمة وحرر محضر وقعه جميع الحاضرين للإشارة فيه على موافقتهم على عملية التفتيش. وتوضح الحكومة أيضاً أن سكان المنزل أُبلغوا بعملية التفتيش ولكن القانون لا يشترط موافقتهم عليها. وتذكر الحكومة أنه كان بحوزة الشرطة الوطنية أمر بالقبض على شخص بعينه، وأنها أبلغت، من ثم، الشخص المعني بذلك وأحالته إلى قاض مشرف، مع كفالة الضمانات الدستورية، حتى يتمكن القاضي من إبلاغ السيد زامورا بأسباب اعتقاله.

65- وتفيد الدولة أن المحكمة الجنائية الابتدائية المعنية بقضـــايا الاتجار بالمخدرات والجرائم البيئية أبلغت السيد زامورا بأسباب اعتقاله في 30 تموز/يوليه 2022. وفي اليوم التالي، صدر أمر ينص على عدم إحالة ملف القضية إلى المحكمة لأن التحقيق سري تماماً. ومع ذلك، وعملاً بمبدأ أقصى قدر من الإفصاح والشفافية والشفوية، رُفعت سرية التحقيق حتى يتسنى عقد جلسات سماع الدعوى.

66- وفي إطار جلسة الاستماع المخصصة لتوجيه التهم، المعقودة في 3 آب/أغسطس 2022، أُفيد أن الشاكي قدم تسجيلاً صوتياً لعدد من الأشخاص الجاري التحقيق معهم وأنه قد يكون هناك تضارب في المصـــالح من جانب محامي الدفاع. وبعد إبلاغ السيد زامورا بذلك، أفاد السيد زامورا بأنه لا يرغب في مواصـــلة العمل مع المحامين المكلفين بالدفاع عنه. وتؤكد الحكومة أن المحاميين الأولين قبلا التهم الموجهة إليهما وأن حكماً نهائياً قد صدر ضدهما.

67- وتؤكد الحكومة أن جلسة الاستماع المخصصة لتوجيه التهم انتهت في 9 آب/أغسطس 2022، وأن السيد زامورا أفاد أثناءها بأنه طلب من الشاكي إجراء بعض المعاملات المتعلقة بمبلغ قدره 000 300 كتزال نقداً حتى يتمكن من استخدام تلك الأموال؛ وأكد أن علاقة صداقة تربطه بالرئيس السابق لمكتب المدعي الخاص المعني بمكافحة الإفلات من العقاب، وأن لديه "مصـــادر معلومات" أخرى داخل مكتب المدعي العام. وتفيد الحكومة بأن السيد زامورا ذكر أسماء الجهات التي أعطته الأموال، والتي تشمل رجال أعمال وشركات، مشيراً إلى أنه يستخدم الطريقة قيد التحقيق للتصرف في تلك الأموال رغبة منه في الحفاظ على سرية هويات تلك الجهات. وعلاوة على ذلك، قال السيد زامورا إنه لا ينكر أنه يمكن سماع صوته في التسجيلات الصوتية، وأن الأموال التي كان ينوي إدخالها في النظام المالي الوطني هي عبارة عن تبرع من صديق من أشد مناصري صحيفة *"elPeriódico"*، وأن أصدقاءه المانحين كانوا يوشكون على إصدار إعلان في ذلك الصدد.

68- وتشير الحكومة إلى أن دفاع السيد زامورا لم يقدم خلال المحاكمة بأكملها أي شاهد للإدلاء بشهادة تثبت مصدر تلك الأموال. وتضيف أن الأموال، التي تعتبر دليلاً، ستخضع لإجراءات إنهاء الملكية لأن السيد زامورا لم يقدم أي وثائق تثبت مصـــدرها أو ملكيتها أو شـــرعيتها، على الرغم من إخطاره بذلك.

69- وفي 9 آب/أغسطس 2022، حسبما أفادت به الحكومة، وُجهت لائحة اتهام إلى السيد زامورا وصدر أمر بحبسه احتياطياً لأن المحكمة تستبعد احتمال فراره أو عرقلته سير تقصي الحقائق. ووفقاً للحكومة، فإن الجرائم التي اتهم بها السيد زامورا تنطوي على احتمال اتخاذ إجراءات قضائية بشأنه وتبرر اللجوء إلى إجراء الحبس الاحتياطي. وتؤكد الحكومة رفض الطعن الذي قدمه دفاع السيد زامورا.

70- وفي 8 كانون الأول/ديسمبر 2022، حسبما أفادت به الحكومة، قُبلت التهم وطلبت النيابة العامة بدء محاكمة السيد زامورا على جرائم ابتزاز وغسل أموال وأصول أخرى واستغلال النفوذ. وعُينت بالقرعة الدائرة الثامنة للمحكمة الابتدائية المعنية بجرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم البيئية. وتفيد الحكومة أيضـــاً أن الإدانة بجريمة غسل الأموال قد صدرت عن هيئة قضائية (وليس عن قاض مشرف) وأن الجريمة التي أُدين السيد زامورا بارتكابها لا صلة لها بمهنته.

(ج) تعليقات إضافية من المصدر

71- أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصـــدر في 30 كانون الثاني/يناير 2024 وطلب موافاته بأي تعليقات وملاحظات ختامية، وقد وردت تلك التعليقات والملاحظات الختامية في 5 شباط/فبراير 2024.

72- ويشير المصدر إلى أن الحجة التي تبرر اللجوء إلى إجراء الحبس الاحتياطي هي حجة باطلة لأن علاقة الموظف برب عمله التي عرقلت سير البحث عن الحقيقة لم تكن موجودة منذ 15 أيار/مايو 2023 (تاريخ إغلاق صحيفة *"elPeriódico"* نهائياً) ولأنه لم يجر تحليل احتمال الفرار أو الطعن فيه بموجب حكم صادر عن محكمة الاستئناف. ويفيد المصدر بأن السيد زامورا طلب إعادة النظر في إجراء احتجازه التعسفي ثلاث مرات، كان آخرها في 16 كانون الثاني/يناير 2024 أمام الدائرة الجنائية، وأن الدائرة الجنائية لم تبت بعد في طلبه الأخير.

73- ويؤكد المصدر أن ادعاءات الشاكي بشأن "الابتزاز المزعوم الذي حدث في عامي 2004 أو 2005" غير مدعومة بأدلة.

74- وينفي المصدر أن يكون السيد زامورا قد اتصل بالشاكي بهدف غسل أموال أو إدخالها بصورة غير مشروعة في النظام المالي. وينفي أيضاً استخدام السيد زامورا علاقته بالرئيس السابق لمكتب المدعي الخاص المعني بمكافحة الإفلات من العقاب للحصول على معلومات بغرض ابتزاز أموال من أشخاص، ويشير إلى عدم وجود أي معلومات عن الأشخاص الذين يُدعى أنهم تعرضوا للابتزاز.

75- ووفقاً للمصدر، تحيل الحكومة إلى معلومات عن قضايا أخرى لم يتمكن السيد زامورا من الاطلاع عليها، أو استُشهد بها أثناء محاكمته، وهي معلومات تكشف عن تحيز شاهد الادعاء. غير أن ثمة معلومات تفيد بأنه لدى شاهد الادعاء، أو كان لديه، ملايين الدولارات من الأموال المجمدة في سياق تحقيق تجريه النيابة العامة، وأن الشكوى التي قدمها ضد السيد زامورا تندرج في إطار تفاوضه مع النيابة العامة، وهو ما لم تعترض عليه الحكومة في تعليقاتها.

76- وفيما يتعلق بالتفتيش، يرفض المصدر الادعاء القائل إن النيابة العامة أطلعت سكان المنزل على إذن التفتيش المذكور أعلاه، ويشير إلى أن ملف القضية كان، حتى وقت كتابة تعليقاته، خالياً من أي نسخة أمر تفتيش.

77- ووفقاً للمصدر، لم تبلغ المحكمة الجنائية الابتدائية المعنية بجرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم البيئية السيد زامورا بأسباب اعتقاله في 30 تموز/يوليه 2022، لأنها لم تفعل ذلك حتى 9 آب/أغسطس.

2- المناقشة

78- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

79- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد زامورا تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في اعتباره المبادئ المكرسة في آرائه السابقة بشأن تناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي تأكيد الحكومة أنها اتّبعت الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر[5].

(أ) الفئة الأولى

80- يدعي المصدر أنه أُلقي القبض على السيد زامورا في منزله، في 29 تموز/يوليه 2022، من دون إطلاعه على أمر قبض، وأنه لم يبلغ بأسباب اعتقاله إلا بعد 10 أيام من إلقاء القبض عليه. وخلال عملية التفتيش التي تزامنت مع إلقاء القبض عليه، أُطلع سكان المنزل على وثيقة، هي سجل الإجراء، وتم الضغط عليهم لتوقيعها. واختار أحد أفراد الأسرة عدم التوقيع عليها لأنه رأى أن المعلومات الواردة فيها مغلوطة.

(5) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

81- وتعترض الحكومة على هذا التأكيد، محتجة بصدور أمر قبض وبأن ضباط الشرطة يبلغون الشخص المعني عندما يكون بحوزتهم أمر بالقبض عليه ويعطونه نسخة من ذلك الأمر، وفقاً لأحكام القانون الوطني. وتوضح الحكومة أن المحكمة الجنائية الابتدائية المعنية بجرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم البيئية أبلغت السيد زامورا بأسباب اعتقاله في 30 تموز/يوليه 2022.

82- ويكرر المصدر في تعليقاته الإضافية أن السيد زامورا لم يبلغ بأسباب اعتقاله حتى 9 آب/أغسطس 2022، عند مثوله أمام قاض أول مرة.

83- وتنص الفقرة 1 من المادة 9 من العهد على أنه لا يجوز سلب أحدر حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتنص الفقرة 2 من المادة9 من العهد على وجوب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، ووجوب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه. ولا يكون توقيف الشخص قانونياً ما لم يصدر إذن قانوني بتوقيفه. وقد خلص الفريق العامل من قبل إلى أنه يجب على السلطات أن تحتج بالسند القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية. ويجري ذلك عادةً بإصدار أمر قبض أو أمر قضائي، أو ما يعادلهما[6]. ويخدم إصدار أمر القبض غرضين، هما: ضمان استناد القبض على الشخص إلى أساس قانوني (الفقرة 1 من المادة 9 من العهد) وضمان إبلاغ الشخص المقبوض عليه، في الوقت نفسه، بأسباب توقيفه (الفقرة 2 من المادة 9).

84- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر والحكومة يختلفان فيما إذا كان السيد زامورا قد ألقي القبض عليه بموجب أمر قبض صادر حسب الأصول وفيما إذا كان قد أُطلع على أمر القبض في الوقت المناسب. وبعد النظر في المواد المقدمة، يحيط الفريق العامل علماً بادعاء الحكومة أن السيد زامورا أُطلع أثناء تفتيش منزله على إذن قضائي بالإجراء المنفذ في 29 تموز/يوليه 2022. غير أن الحكومة تذكر بأنه أُبلغ بأسباب اعتقاله في 30 تموز/يوليه. ووفقاً لادعاءات الحكومة، كان بحوزتها بالفعل، في 29 تموز/يوليه، أمر بالقبض يحدد أسباب الاعتقال. غير أن الحكومة لا توضح ما إذا كانت الوثيقة التي أُطلع السيد زامورا عليها أثناء إلقاء القبض عليه تتضمن هذه التفاصيل. وبما أن الحكومة تدعي أن السيد زامورا أبلغ بأسباب توقيفه في اليوم التالي، فإن الفريق العامل يخلص إلى أنه لم يُطلع على أمر القبض في 29 تموز/يوليه 2022، ومن ثم، فهو غير مقتنع بأن السلطات أطلعت السيد زامورا على أمر قبض أو أبلغته بأسباب توقيفه وقت إلقاء القبض عليه. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 9 من العهد.

85- ويدعي المصدر أن جلسة الاستماع المخصصة لتوجيه التهم كان من المفترض أن تعقد في 1 آب/أغسطس 2022، ولكنها أُرجئت إلى 3 آب/أغسطس 2022 لأن القاضي لم يكن قد تسلم ملف القضية بعد ولأن السيد زامورا لم يُنقل للمثول أمام المحكمة. وفي صباح يوم 3 آب/أغسطس، أبلغ السيد زامورا بأن التحقيق جارٍ مع محاميه، ولهذا السبب، طلب السيد زامورا آنذاك تأجيل جلسة الاستماع المخصصة لتوجيه التهم حتى 8 آب/أغسطس. ومثل السيد زامورا لأول مرة أمام سلطة قضائية في 3 آب/أغسطس، أي بعد أربعة أيام من إلقاء القبض عليه. غير أن المحكمة لم تستمع إلى أقواله حتى 8 آب/أغسطس. وتدفع الحكومة بأن الشاكي قدم، خلال جلسة الاستماع المخصصة لتوجيه التهم والمعقودة في 3 آب/أغسطس، تسجيلاً صوتياً لأصوات عدد من الأشخاص الذين كان من الممكن أن يخضعوا للتحقيق فيما بعد، وأن السيد زامورا اختار تأجيل موعد الجلسة عندما علم بذلك.

86- وتنص الفقرة 3 من المادة 9 من العهد على أن يمثل الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، دون إبطاء، أمام قاض. وعلى نحو ما خلصت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي عادةً مدة 48 ساعة

(6) الرأي رقم 2023/4، الفقرة 64.

لاستيفاء شرط مثول شخص محتجز "دون إبطاء" بعد توقيفه أمام قاض، ويجب ألا يقع أي تأخير يتجاوز هذه المدة إلا في الحالات الاستثنائية القصوى وأن يكون له ما يبرره في ملابسات القضية[7].

87- وقيم الفريق العامل حجج المصدر والحكومة وخلص إلى أن السيد زامورا لم يمثل على وجه السرعة أمام قاض في غضون 48 ساعة من إلقاء القبض عليه. ولم تعلق الحكومة على هذا التأخير وتشير بدلاً من ذلك إلى التأخيرات اللاحقة لجلسة الاستماع التي كان مقرراً عقدها في 3 آب/أغسطس 2022 والمتعلقة بالتسجيل الصوتي. وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن على الرغم من طلب السيد زامورا تأجيل الجلسة في 3 آب/أغسطس، فإنه كان محتجزاً بالفعل منذ أربعة أيام قبل مثوله أمام قاض، وأن الحكومة لم تقدم تفسيراً كافياً لهذا التأخير. وبناء على ذلك، فقد انتهكت السلطات المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين 1 و3 من المادة 9 من العهد.

88- ويذكر المصدر أن محكمة الدائرة السابعة أمرت، في 9 آب/أغسطس 2022، بإيداع السيد زامورا رهن الحبس الاحتياطي بسبب احتمال عرقلته سير العدالة. ووفقاً لما ذكره المصدر، فإن مكتب المدعي العام لم يوضح الطريقة التي يمكن أن يشكل بها السيد زامورا خطراً على التحقيق أو سبب عدم نظره في اتخاذ تدابير أخف وطأة. ويدعي المصدر أن مكتب المدعي العام استند في طلبه المتعلق باحتمال عرقلة سير العدالة إلى أن السيد زامورا كان الرئيس التنفيذي لصحيفة *elPeriódico* وأنه قد يتدخل في شهادة الشهود. غير أن مكتب المدعي العام لم يقدم أي دليل على احتمال تدخل السيد زامورا في سير العدالة. وتذكر الدولة في ردها أن المحكمة أمرت بحبس السيد زامورا احتياطياً لأسباب تتعلق باحتمال هروبه وعرقلته سير العدالة.

89- غير أنه من المعايير الراسخة في القانون الدولي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة الاستثناء لا القاعدة، وأن يُؤمَر به لأقصر مدة ممكنة[8]. وتنص الفقرة 3 من المادة 9 من العهد على أنه لا يجوز أن يشكل احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة قاعدةً عامةً، ولكن يجوز رهن الإفراج عنهم بضمانات لمثولهم أمام المحكمة خلال مرحلة المحاكمة أو أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية. ويعني ذلك أنه ينبغي اعتبار الحرية قاعدةً والاحتجاز استثناءً لأغراض خدمة العدالة. ويجب أن يستند الحبس الاحتياطي إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته، في ضوء جميع ملابسات القضية، لأسباب من بينها منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة[9]. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمحاكم أن تنظر في بدائل للحبس الاحتياطي، وبعد القرار الأولي الذي يقضي بضرورة الحبس الاحتياطي، ينبغي إعادة النظر دورياً فيما إذا كان ذلك الإجراء لا يزال معقولاً وضرورياً[10].

90- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد زامورا أمضى أكثر من سنة رهن الحبس الاحتياطي. ومع أن الحكومة أشارت إلى احتمال هروبه وعرقلته سير العدالة، فإنها لم السبب الذي جعل محكمة الاستئناف تتوصل في قراراها بشأن الاستئناف إلى وجود احتمال هروب. وعلاوة على ذلك، لم تبلغ الحكومة الفريق العامل بالسبب الذي يجعل السيد زامورا يشكل تهديداً مباشراً وحتمياً لسير التحقيق وقت إلقاء القبض عليه وكيفية استمرار هذا التهديد أثناء احتجازه. وأشارت الحكومة إلى خطر استخدام السيد زامورا لموارد صحيفة *elPeriódico* في عرقلة سير العدالة، ولكن إذا كان الأمر كذلك، كان ينبغي إطلاق سراح السيد زامورا في موعد أقصاه 15 أيار/مايو 2023، عندما أغلقت الصحيفة أبوابها.

(7) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33.

(8) الرأي رقم 2020/8، الفقرة 54؛ والتعليق العام رقم 35(2014) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 38؛ و A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58.

(9) *وسيدينيو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية* (CCPR/C/106/D/1940/2010)، الفقرة 7-10.

(10) التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38.

91- ويخلص الفريق العامل إلى ارتكاب انتهاكات متعددة لحقوق السيد زامورا التي تكفلها المادة 9 من العهد والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم، إلى أن احتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثانية

92- يحتج المصدر بأن على الرغم من أن اعتقال السيد زامورا واحتجازه يرتبطان ظاهريا بجرائم غسل الأموال والابتزاز واستغلال النفوذ، فإنهما ينبعان في واقع الأمر من ممارسته المشروعة لحقوقه الأساسية بموجب المادة 19 من العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعدان ضرباً من ضروب الانتقام منه بسبب نشره مقالات عن قضايا الفساد في صحيفة *elPeriódico* (انظر الفقرة 46).

93- وتحتج الحكومة في ردها بأن السيد زامورا لم يلق القبض عليه لممارسته حقوق الإنسان المكفولة له وأن الجريمة التي أدين بها لا تتصل بمهنته ولا تندرج، من ثم، ضمن الفئة الثانية.

94- وتنص الفقرة 1 من المادة 19 من العهد على أن جميع أشكال التعبير عن الرأي تخضع للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني. وتنص الفقرة 2 من المادة 19 من العهد على أنّ لكل إنسان حقاً في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، ويشمل، فيما يشمله، الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، والنقاش بشأن حقوق الإنسان والعمل الصحفي[11]. ويحمي الحق في حرية التعبير اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي تنتقد سياسة الحكومة أو لا تجاريها[12].

95- ويرى الفريق العامل أن مقالات السيد زامورا عن قضايا الفساد، التي نشرت في صحيفة *elPeriódico*، تندرج ضمن حدود ممارسة الحق في حرية التعبير الذي تحميه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد.

96- ويذكر الفريق العامل بأن صحيفة *elPeriódico* نشرت، قبل خمسة أيام من إلقاء القبض على السيد زامورا، تقارير تزعم وجود حالات فساد خطيرة داخل الحكومة يزعم تورط رئيس البلد آنذاك ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى مرتبطين بحكومته فيها. واعتباراً من أيلول/سبتمبر 2022، كانت قد قدمت 144 شكوى فساد في الأسابيع الـ 144 التي كانت فيها الحكومة تتولى السلطة.

97- وبعد استعراض المواد، يرى الفريق العامل أن رد الحكومة يفتقر إلى التفاصيل والأدلة الكافية ولا يدحض الحجج التي ساقها المصدر. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد زامورا، الذي لا يزال احتياطياً حتى الآن، نجم عن ممارسته حريته في التعبير والرأي (عن طريق الصحافة). ولم يثبت أن تعليقات السيد زامورا تشكل تحريضاً على العنف أو تبرر احتجازه.

98- وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال السيد زامورا واحتجازه نجما عن ممارسته الحقوق والحريات التي تكفلها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، وأنهما يندرجان، من ثم، ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لكي تتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 11.

(12) والرأي رقم 2017/79، الفقرة 55.

(ج) الفئة الثالثة

99- لما كان الفريق العامل قد خلص إلى أن احتجاز السيد زامورا إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يرى أنه لا ينبغي إجراء أي محاكمة. ولكن، نظراً إلى اتخاذ إجراءات جنائية ضد السيد زامورا وفي ضوء الادعاءات التي ساقها المصدر، سيشرع الفريق العامل في تحديد ما إذا كانت العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة قد احتُرِمت أثناء الإجراءات القضائية الجارية.

100- ويذكر المصدر أن السيد زامورا حرم من حقه في الاستعانة بمحام. ويدعي أن أربعة من محاميه قد أدينوا حتى الآن وأن الستة الآخرين اتهموا بسلوك إجرامي. وقد استعان السيد زامورا بما عدده 10 محامين على مدار 11 شهراً منذ اعتقاله في 29 آب/أغسطس 2022 حتى إدلائه بخاطبه الأخير أمام المحكمة في 14 حزيران/يونيه 2023. وادعى محاموه، على اختلافهم، أنهم لم يتمكنوا من الاطلاع فوراً على بعض المستندات.

101- ولا تعترض الحكومة على هذا الادعاء في ردها. غير أنها تذكر أن السيد زامورا قرر تغيير محاميه الأولين في بداية جلسة الاستماع المخصصة لتوجيه التهم وأنهما قبلا فيما بعد التهم الموجهة إليهما. بيد أن الحكومة لا ترد مباشرة على ما ساقه المصدر من ادعاءات بشأن الأسباب التي دفعت السيد زامورا إلى استبدال محاميه ولا تقدم أسباباً للقيود المفروضة على الاطلاع على الأدلة في الوقت المناسب أو للتغييرات التي يفيد المصدر بأنه طُلب من السيد زامورا إدخالها على دفاعه.

102- وبموجب الفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد، يحق للأشخاص أن يدافعوا عن أنفسهم بأنفسهم أو عن طريق محام من اختيارهم، أو عن طريق المعونة القضائية المجانية المخصصة لهم إذا لم تكن لديهم موارد كافية لدفع تكاليفها، وفقاً للمبدأين 17 و18 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وبناء على ذلك، ينبغي للدول أن تسمح للأشخاص المحتجزين في سياق إجراءات جنائية بالاستعانة بمحام منذ بداية احتجازهم (محام من اختيارها، من حيث المبدأ) وأن تيسر لهم ذلك[13]. وينبغي أن يتمكن المحامون من الاضطلاع بمهامهم بفعالية واستقلالية، ودون خوف من الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة[14].

103- ويساور الفريق العامل القلق إزاء نمط التحقيق مع محامي السيد زامورا وتجريمهم، وهو ما لم تدحضه الحكومة. فعلى مدى الإجراءات، استعان السيد زامورا بما عدده 10 محامين، جرى التحقيق مع أربعة منهم واعتقالهم (انظر الفقرات من 30 إلى 37). وكانت نتيجة هذا التعاقب على التعيينات القصيرة الأجل أن كل محام كان أمامه وقت أقل للنظر في القضية. ومع أنه قد أتيحت للسيد زامورا إمكانية الاستعانة بمحام منذ بداية قضيته الجنائية، فإن ممارسته هذا الحق عرقلتها التغييرات المتعددة في المحامي المكلف بالدفاع عنه، والتي أدت، جزئياً على الأقل، إلى فتح تحقيقات متكررة مع محاميه المعيَّنين. ويشكل ذلك انتهاكاً للحق في الاستعانة بمحام المنصوص عليه في الفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 34 و35.

(14) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 9؛ وA/HRC/45/16، الفقرة 54؛ والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الفقرة 16؛ والرأي رقم 2021/70، الفقرة 94.

104- وتنص الفقرة 3(ب) من المادة 14 على حق كل شخص تُسلب حريته في أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. ويجب أن تشمل "التسهيلات الملائمة" الاطلاع على الوثائق والأدلة ذات الصلة، ولا سيما جميع المواد التي يعتزم الاتهام استخدامها أمام المحكمة ضد المتهم أو الأدلة النافية للتهمة[15]. ويقتضي الحق في الاتصال بمحام منح المتهم فرصة الوصول إلى محام على وجه السرعة[16].

105- وفي ضوء المعلومات المقدمة، لا يسع الفريق العامل إلا أن يقبل سرد المصدر للوقائع. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد زامورا لم يُمنح الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحاميه، الذي تكفله الفقرة 3(ب) من المادة 14 من العهد.

106- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد زامورا لم يتمكن من تقديم أدلة ذات صلة وشهود للدفاع عنه. وقد أدين السيد زامورا في المحكمة الابتدائية بتهمة غسل الأموال، ويبدو أن هذه الإدانة تستند إلى عجزه عن إثبات المصدر المشروع للأموال التي يزعم أنه كان يعتزم غسلها. وليس للفريق العامل أن يقيم الوقائع والأدلة في قضية معينة أو يحل محل محاكم الاستئناف المحلية[17].

107- غير أن المصدر يفيد بأن المحكمة استبعدت أي دليل يتيح إثبات المصدر المشروع للأموال. وكان السيد زامورا يريد استدعاء الشخص الذي أحضر العمل الفني، كوسيلة للتعاون مع صحيفة *elPeriódico*، والشخص الذي سلم الأموال، كشاهد للدفاع عنه. وكان السيد زامورا يريد إظهار عقد بيع العمل الفني مصدر تلك الأموال. وأخيراً، طلب السيد زامورا إجراء تحقيق في خرق الأختام المصرفية التي تحمي الأموال. وأعلنت محكمة الدائرة السابعة عدم قبول هذه الشهادات ورفض إجراء تحقيق في خرق الأختام المصرفية. وتذكر الحكومة في ردها أن دفاع السيد زامورا لم يقدم شهوداً وأنه لم يقدم أي مستند يثبت مشروعية الأموال.

108- وأولاً وقبل كل شيء، فإن تناقض روايتي المصدر والحكومة حول ما إذا كان دفاع السيد زامورا قادراً على تقديم أدلة وجيهة وشهود للدفاع عنه أمر مثير للقلق. وبعد استعراض المعلومات المقدمة، يلاحظ الفريق العامل أن شكاوى المصدر مفصلة ومتسقة، في حين أن الحكومة لا تتناول بالتفصيل بعض الحجج التي ساقها المصدر. ويقبل الفريق العامل المعلومات المفصلة التي قدمها المصدر.

109- ومفهوم تكافؤ وسائل الدفاع سمة أساسية من سمات المحاكمة العادلة وتجسيد للتوازن الذي يجب أن يُكفل بين الادعاء والدفاع[18]. واستناداً إلى هذا المبدأ، يوجد التزام صارم باحترام الحق في قبول الشهود الذين لهم أهمية للدفاع، وبالحصول على فرصة كافية في مرحلة من مراحل المحاكمة لاستجواب الشهود والاعتراض على أقوالهم[19]. غير أن هذا المبدأ لا يمنح الحق بصورة مطلقة في استدعاء أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل يمنح الحق في استدعاء شهود يُسلّم بأهميتهم بالنسبة للدفاع.

110- واستناداً إلى المواد المقدمة، يقبل الفريق العامل رواية المصدر ويؤكد أن دفاع السيد زامورا لم يُمنح وسائل دفاع متكافئة فيما يتعلق بالحق في قبول الشهود المهمين للدفاع. ويخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرتين 1 و3(هـ) من المادة 14 العهد.

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 33.

(16) المرجع نفسه، الفقرة 34.

(17) صحيفة الوقائع رقم 26. متاحة في: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/FactSheet26en.pdf.

(18) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 39.

(19) المرجع نفسه.

111- ويلاحظ الفريق العامل القلق الذي أعرب عنه المصدر إزاء قدرة دفاع السيد زامورا على استجواب شهود الاتهام في مرحلة ما من الإجراءات. وبما أن الحكومة لم تقدم أي معلومات في هذا الصدد، فإن الفريق العامل يخلص إلى أن حق السيد زامورا في تكافؤ وسائل الدفاع وفي المقاضاة الحضورية لم يحترم.

112- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن محكمة الدائرة الثامنة انتهكت مبدأ افتراض البراءة بحكمها على السيد زامورا بالسجن 6 سنوات على أساس استنتاج، على الرغم من عدم ثبوت منشأ الأموال أو مصدرها، واعتبرت الأدلة التي اقترحها المصدر غير مقبولة. وفي المقابل، تدعي الحكومة أن الأدلة المقدمة خلال جلسة الاستماع العلنية الشفوية كانت كافية لإثبات الجريمة.

113- فعلى نحو ما خلصت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يفرض مبدأ افتراض البراءة عبء إثبات التهمة على هيئة الادعاء، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن تثبت التهمة بما لا يدع مجالاً للشك، ويضمن تفسير الشك لصالح المتهم[20].

114- ولم تفند الحكومة بما فيه الكفاية ادعاء المصدر أن الإدانة استندت إلى استنتاج. ويدعو هذا الاستنتاج للقلق، ولا سيما بالنظر إلى أن المحكمة قضت بأن السيد زامورا بريء من تهمتي استغلال النفوذ أو الابتزاز، أي الجريمتين المرتبطتين بعدم مشروعية مصدر الأموال.

115- غير أن الفريق العامل يشير إلى أن مهمته لا تتمثل في إعادة تقييم مدى كفاية الأدلة المستخدمة في المحاكمة. ويشير أيضاً إلى أن السيد زامورا قد بُرئ من بعض التهم الموجهة إليه. وبناء على ذلك، فإنه يرى أنه ليس هناك ما يثبت حدوث انتهاك لمبدأ افتراض البراءة.

116- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن الحق في المثول أمام محكمة محايدة لم يحترم بسبب العلاقات الودية المزعومة بين المدعي العام وقاضي الدائرة السابعة والنيابة العامة والمؤسسة المعنية بمكافحة الإرهاب، وتسامح المحكمة مع سلوكيات تنم عن عدم احترام طوال الإجراءات، ومقاطعة السيد زامورا ورفض قبول استنتاجاته والتماساته المكتوبة. وترد الحكومة بأنها احترمت القانون الوطني بتعيين القضاة بالقرعة وتذكر أن قضاة مختلفين شاركوا في الإجراءات وأن قرار الإدانة هو قرار اتخذته محكمة جماعية.

117- وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الالتزام بضمان محاكمة عادلة ومحايدة أمام محكمة مستقلة ومحايدة يقتضي أن تظهر المحكمة على أنها محايدة في عين المراقب النزيه[21]. ولا تكون جلسة الاستماع محايدة إذا واجه المدعى عليه تعبيراً عن موقف عدائي تتسامح معه المحكمة لأن ذلك يشكل انتهاكاً للحق في الدفاع[22].

118- وفي ضوء تضارب وجهات نظر الحكومة والمصدر بشأن هذه المسألة، يفتقر الفريق العامل إلى المعلومات اللازمة لتمكينه من الخلوص إلى حدوث انتهاك للحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

119- ويخلص الفريق العامل أن الانتهاكات المذكورة أعلاه للحق في محاكمة عادلة تبلغ من الخطورة حداً يجعل سلب السيد زامورا حريته إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 30.

(21) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(د) الفئة الخامسة

120- خلص الفريق العامل في إطار الفئة الثانية إلى أن احتجاز السيد زامورا نجم عن ممارسته المشروعة لحقه في حرية التعبير. وحين يكون الاحتجاز ناجماً عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، تكون ثمة قرينة قوية على أنه يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس آراء سياسية أو آراء أخرى[23]. وبناء على ذلك، سينظر الفريق العامل في الادعاءات الواردة في إطار الفئة الخامسة.

121- ويدعي المصدر أن السيد زامورا هوجم بسبب آرائه السياسية التي عبر عنها من خلال أنشطته الصحفية. ويدعي أن الأشخاص المناهضين للفساد، ولا سيما الصحفيين الاستقصائيين المستقلين، ولكن أيضاً القضاة والمدعين العامين والناشطين والعاملين المستقلين في مجال العدالة عموماً، يتعرضون للتمييز. وتنفي الحكومة أي صلة لاعتقال السيد زامورا بأنشطته الصحفية.

122- ويحيط الفريق العامل علماً بالبيانات التي أدلى بها رئيس مكتب المدعي الخاص المعني بمكافحة الإفلات من العقاب بعد صدور حكم المحكمة والتي أكد فيها أنه لا صلة للأنشطة الصحفية التي اضطلع بها السيد زامورا بمحاكمته، فضلاً عن إغلاق صحيفة *"elPeriódico"* نتيجة للتدابير الاقتصادية المعتمدة في المحاكمة. وتلاحظ أن الصحفيين وكتاب الأعمدة والموظفين الإداريين العاملين في الصحيفة قد جرموا وأن الحكومة قررت عدم الطعن في هذا الادعاء. وبعد دراسة المواد، يرى الفريق العامل أن سلب السيد زامورا حريته إجراء تمييزي على أساس آرائه السياسية.

123- وهناك قلق واسع النطاق داخل المجتمع الدولي بشأن تجريم القضاة والمدعين العامين والصحفيين (بمن فيهم السيد زامورا) والمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم في سياق مكافحة الفساد في غواتيمالا[24].

124- وبناء على ذلك، فإن احتجاز السيد زامورا ينتهك أحكام المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 2 والمادة 26 من العهد، وهو احتجازٌ تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة.

3- القرار

125- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب خوسيه روبين زامورا ماروكين حريته، إذ يتنافى مع المواد 2 و7 و9 و10 و11 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 2 والمواد 9 و14 و19 و26 من العهد، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

126- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة غواتيمالا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد زامورا دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

127- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد زامورا ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

(23) الرأي رقم 59/2019.

(24) A/HRC/53/9; وA/HRC/52/23، الفقرات 14 و84 و88؛ و Comisión Interamericana de Derechos Humanos, *Informe Anual 2022*, capítulo IV.b, Guatemala, párr. 152.

128- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد زامورا حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

129- وطبقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمل الفريق العامل، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

130- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

131- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد زامورا وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيد زامورا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد زامورا، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين غواتيمالا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

132- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

133- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

134- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[25].

[اعتُمد في 19 آذار/مارس 2024]

(25) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.